

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٩

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على الجلود الكرسى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ فى شأن حظر تصدير الجلود الخام
والمذبوغة بحالتها الرطبة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٣ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تصدير جلود الكرسى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ فى شأن فرض رسم صادر
على الجلود الكرسى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٨ فى شأن استمرار فرض رسم صادر
على الجلود الكرسى ؛
وعلى كنب غرفة دباغة الجلود وغرفة صناعة الجلود والمجلس التصديرى للجلود
والمنتجات الجلدية فى هذا الشأن ؛
وعلى مذكرة السيد مستشار الوزير لشئون التجارة والقائم بأعمال رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٩/٤/١٥ ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزارى رقم ٦٣١ لسنة ٢٠١٧ فى شأن فرض رسم صادر

على الجلود الكرسى المشار إليه ، وذلك لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٩/٥/٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٩/٤/٢٠

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

1931
Court of Cassation